

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: ميار وليد وافر الشكر وجزيل
الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها
وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم
نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن
مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح
بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات
البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك
البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق
والسداد للدكتورة ميار وليد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في
المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه
خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحث بعنوان (القصد الجنائي في
جرائم الرشوة في النظام السعودي) قدمه الطالب محمد بن ناصر السمياري
قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العاصمة
الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على التعليق على المدخل
النظري وتحليل مدى ملاءمته للدراسة.

وتعليقاً على ما سبق أورد ذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

تعد المداخل النظرية من أهم المسائل التي توجه مسار البحث العلمي بكافة تخصصاته وجوانبه على اعتبار أن المدخل النظري يعد الدلالة العلمية التي يمكن من خلالها طرح مشكلة البحث وتفسير نتائجه في إطارها ومن أبرز المداخل النظرية في المجال القانوني المدخل النقدي على سبيل المثال.

المسألة الثانية:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المسألة الثالثة:

أن هذه الدراسة البحثية بحثت في مسألة جريمة الرشوة وعلى وجه الخصوص جانباً مهماً من جوانب هذه الجريمة بل هو ركن من أركانها وهو الركن المعنوي للجريمة والمقصود بهذا الركن هو ما يصطلح عليه فقهاء القانون بتوافر القصد في ارتكاب هذه الجريمة وهي جريمة الرشوة إذ أن الجريمة بشكل عام لا تثبت الا بتوافر أركانها الثلاثة وهذه الدراسة تبحث في ركن من هذه الأركان وهو الركن المعنوي وهو ما قررنا أن فقهاء القانون يصطلحون عليه بالقصد الجنائي لذا ولكون الباحث صرف هذه الدراسة للبحث في مفهوم الركن المعنوي للجريمة وهو القصد الجنائي مضمناً رسالته مسألة مفهوم القصد الجنائي وعناصره و آراء الفقهاء في ثبوته مورداً الاستدلالات والنصوص الشرعية والنظامية على هذا الركن و أثر تحققه.

المسألة الرابعة:

ما يتعلق بالمقدمة التي حررها الباحث فاني أورد عليها بعض الملاحظات وهي كالتالي:

أولاً: أن الباحث أفرد فصل كامل من فصول هذه الدراسة وجعله خاصاً بالمقدمة وهذا على غير المعتاد فيما جرى عليه العمل في قواعد البحث

العلمي إذ أن تخصيص فصلاً كاملاً للمقدمة والإسهاب والاستطراد في حديث طويل جله لا يدخل في أصل البحث أو الدراسة البحثية وربما شتت ذهن القارئ وهو مدعاة للملل وهذا يعد قصوراً في المقدمة لأي بحث أو دراسة بحثية.

ثانياً: ان المقدمة خلت من الفرضيات أو فروض البحث وهي وإن كانت ليست ركناً أساسياً أو عنصراً أساسياً من عناصر مقدمة البحث وهذا بحسب المدارس في منهج البحث العلمي لكن ما دعاني إلى هذا القول أن الباحث استطرد في مقدمته في جوانب خارجة عن أصل الدراسة وتخصصها الدقيق وأهمل بعض الجوانب التي كان يمكن أن يستعويض عنها بتضمينها في مقدمة البحث كفروض البحث.

ثالثاً: أن البحث أورد أو ضمن صدر بحثه مستخلصاً باللغة العربية ولم يورد مستخلص باللغة الإنجليزية وهذا خلاف الأكمل والأقوم للبحث.

المسألة الخامسة:

تتضمن مشكلة هذه الدراسة في مجملها البحث عن جريمة الرشوة كواحدة من أخطر الجرائم وحاولت هذه الدراسة البحث في مسألة تحقق ركن من أركان الجريمة وهو القصد الجنائي في جريمة الرشوة إذ أن هذه الدراسة حاولت تجلية مفهوم القصد الجنائي وماهية عناصره وأثر تحقق هذا القصد مورداً آراء الفقهاء في هذه المسألة وكما هو معلوم أن للجريمة ثلاثة أركان وهي كالتالي:

أ- الركن مادي وهو الفعل أو تحقق الفعل.

ب- الركن الشرعي وهو النص الذي يجرم هذا الفعل.

ج- الركن المعنوي وهو القصد والعزم على الفعل وهو محل هذه الدراسة.

إذن هذه الدراسة تبحث في ركن من أركان الجريمة وهي بشكل خاص جريمة الرشوة.

المسألة السادسة:

ما يتعلق بالمنهجية التي اتبعها الباحث في هذه الدراسة فقد قامت هذه الدراسة على المنهج الوصفي بالطريقة العلمية للبحث القائمة على الاستقراء والتحليل، وعلى المنهج المقارن بالمقارنة ما بين النظام السعودي والقانون الكويتي.

المسألة السابعة:

ما يتعلق بالدراسات السابقة التي أوردها الباحث في دراسته حيث ضمن الباحث هذا البحث خمس دراسات سابقة أقف معها عدة وقفات:

الوقف الأول:

أن الباحث من وجهة نظري اعتمد في عرضه للدراسات السابقة على مجرد التلخيص ولم أر فيها نقد من جانب مواطن القوة والضعف في الدراسات التي عرضها وهذا أراه غير متوافق مع قواعد أصول البحث العلمي.

الوقف الثانية:

من الملاحظ على الدراسات السابقة التي أوردها الباحث عدم الجدية إذ أن أورد بعض الدراسات السابقة التي كتبت قبل أكثر من ثلاثة عقود وهذا ينافي فكرة الدراسات والأدبيات السابقة والمقصود منها إذ أن المقصود من الدراسات والأدبيات السابقة هو إظهار آفاق جديدة وفجوات علمية جديدة يستطيع الباحث أن يتلمسها فهي من أهم العناصر التي تقوم عليها البحوث العلمية وهذا لازمه أن يستعين الباحث بأحدث الدراسات السابقة.

الوقف الثالثة:

من خلال قراءة ما أورده الباحث من دراسات سابقة لم أجد فيها اختلاف وفجوة بينها وبين دراسة الباحث الحالية بل إن دراسة الباحث الحالية لم تأت بجديد على تلك الدراسات التي أوردها الباحث فهي مشابهة لها إلى حد كبير ما يجعل أن هذه الدراسة التي جاء بها الباحث قد تكون الفائدة المرجوة منها قليلة جداً.

المسألة الثامنة:

انه من خلال ما أورده الباحث في فصول هذه الدراسة ومباحثها فأني أرى أن الباحث أحاط بجميع جوانب الموضوع من الناحية العلمية إذ أورد جميع ما يتعلق بهذه الدراسة من مفاهيم ومصطلحات واستدلالات ونصوص شرعية ونظامية كما أورد عليها كذلك بعض الآراء ورجح ما يراه راجحاً في جهد ظاهر يضاف إلى البحوث والدراسات البحثية التي أسهمت في الارتقاء بالعلم والمكتبة العلمية.

المسألة التاسعة:

أنه في الوقت الذي كانت هذه الدراسة البحثية تبحث في جانب مهم من جوانب الجريمة وهي جريمة الرشوة وفي الوقت الذي أجتهد فيه الباحث من الناحية النظرية في البحث في مفهوم جريمة الرشوة وعناصرها و أورد على ذلك عدد من النصوص الشرعية والنظامية في الاستدلال على مسألة القصد في جريمة الرشوة لكني أرى أنه أغفل جانباً هاماً وهو الواقع العملي التطبيقي إذ أن هناك تلازماً ما بين ثبوت جريمة الرشوة والقضاء إذ أن جريمة الرشوة لا تثبت إلا بحكم قضائي فلو أن الباحث جعل ملحقاً في هذه الرسالة ضمنه عدد من الأحكام المتعلقة بالرشوة كواقع تطبيقي لهذا البحث النظري لكان ذلك أنسب وأكمل وربما كان أضفى على هذا البحث أو الدراسة مزيداً من القوة والتميز من الناحية العلمية إذ أن إيراد الباحث وتضمينه لهذه الدراسة لعدد من الأحكام الصادرة من القضاء المتعلقة بأصل موضوع هذا البحث لاشك أن له أثر من الناحية التطبيقية لأجل اكتمال الدراسة البحثية ما بين الجانب النظري والتطبيقي العملي.

المسألة العاشرة:

ما يتعلق بأهمية الدراسة التي تضمنها البحث من وجهة نظري أرى أن الباحث بم يوفق في صياغة أهمية الدراسة على الوجه الذي تطلبه القواعد العامة في البحث العلمي فكما هو متقرر أن أهمية الدراسة تختلف وتفاوت أهداف الدراسة والذي أراه من خلال صياغة الباحث أن الباحث كرر

الكلام ذاته الذي صاغه في أهداف الدراسة كرهه في أهمية الدراسة مع ان
الأهمية تختلف عن الأهداف.

المسألة الحادية عشر:

ما يتعلق بصياغة البحث بصفة عامة فإني أرى أن الصياغة كانت واضحة
وبسيطة ودالة على المعنى بصورة مباشرة وكانت الصياغة بصفة عامة
صياغة سليمة.

المسألة الثانية عشر:

ما يتعلق باقتباس الباحث فمن خلال التأمل المجرد لم أر في هذه الدراسة
اقتباس، ولكني لا أستطيع ان أجزم بوجود الاقتباس من عدمه لأن هناك
برامج خاصة قد توضح بصورة قاطعة وجود الاقتباس من عدمه.

المسألة الثالثة عشر:

أنه من خلال تأملي في هذه الدراسة البحثية وبعد الاطلاع على ما أورده
الباحث من خلال صياغته للمصادر والمراجع في ختام بحثه فإني لاحظت
أن الباحث لم يفرد ابتداءً للمراجع المتخصصة عنوان بمفرده فمثلاً الباحث
أورد عدة مراجع بعضها مراجع شرعية ولغوية وبعضها مراجع قانونية
ونظامية وهكذا فإني أرى بناء على قواعد البحث العلمي أن الباحث كان
أولى أن يفرد للمراجع الشرعية عنواناً يخصها وللمراجع القانونية عنواناً
يخصها لكني لم أرى الباحث نهج هذا النهج.